## المحاضرة الثالثة:

## تقسيمات القانـون

يمكن تقسيم القواعد القانونية إلى عدة تقسيمات وذلك تبعا للزاوية التي ينظر منها إلى تلك القواعد .

فمن حيث صفة الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية يمكن تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد قانون عام، وقواعد قانون خاص .

وإذا ما نظرنا إلى مضمون القواعد القانونية استطعنا تقسيمها إلى قواعد موضوعية تضع تنظيما موضوعيا للعلاقات القانونية فتعين الحقوق والواجبات وكيفية نشوئها حتى انقضائها، وقواعد إجرائية تعين ما يجب إتباعه من إجراءات لحماية الحقوق والتوصل إليها .

كما يمكن تقسيم القواعد القانونية من حيث مدى الإلزام فيها إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة .

ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول منها للحديث عن تقسيم القانون إلى عام وخاص، ثم نتكلم في المبحث الثاني عن بقية التقسيمات الأخرى .

وكل ذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول : تقسيم القانون إلى عام وخاص .

المبحث الثاني : أنواع القواعد القانونية .

### المبحث الأول : تقسيم القانون إلى عام وخاص

من أهم التقسيمات التي قيلت في شأن القانون هو تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص وهو تقسيم يرجع إلى زمن بعيد حيث كان معروفا لدى الرومان، فمنذ ذلك الوقت وإلى غاية اليوم لا يزال هو التقسيم الأساسي للقانون، ولحد الساعة لازال الجدل قائما حول المعيار المعتمد في تقسيم القانون إلى عام وخاص وعليه سوف نستعرض أهم معايير التفرقة المستعملة في هذا الصدد .

### المطلب الأول: معايير تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص

#### الفرع الأول- المعيار المالي:

يرى جانب من الفقهاء ضرورة الأخذ بالمعيار المالي في التفرقة بين فروع القانون وتقسيمها إلى عام وخاص، ومناط هذا التقسيم أن كل القواعد التي تنظم علاقات ذات صبغة مالية تعتبر قوانين خاصة، أما القواعد التي تنظم علاقات غير مالية تعتبر قوانين عامة .

غير أن هذا المعيار قد فقد مكانته لأن كثيرا من القوانين العامة تنظم أمورا مالية كقانون المالية الذي يبين ميزانية الدولة وإيراداتها وقوانين الضرائب ..الخ كما أن كثيرا من القوانين الخاصة لا تنظم أمورا مالية كالزواج والطلاق والوصاية ..الخ .

**الفرع الثاني- معيار المصلحة أو الغاية:**

يأخذ أنصار هذا المعيار بالمصلحة التي يهدف القانون إلى تحقيقها، فإن كان القانون يهدف إلى تنظيم مصلحة عامة فهو قانون عام، وإن كانت غايته تحقيق مصلحة خاصة للأفراد كان قانونا خاصا .

ولكن ما يؤخذ على هذا المعيار أنه غير دقيق نظرا لصعوبة التفرقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في المجتمع، فحتى إن حمى القانون المصلحة الخاصة للأفراد فهو يهدف قبل ذلك إلى تنظيم وحماية مصالح المجتمع، فعندما يعاقب القانون مثلا على جرائم القتل فهو لا يحمي الأفراد فقط وإنما يهدف قبل ذلك إلى حماية الحق في الحياة على نحو يجعل فيه الأوضاع مستقرة في المجتمع بعيدا عن الفوضى والاضطرابات .

**الفرع الثالث- معيار السيادة أو السلطة العامة:**

هذا هو المعيار الأكثر إتباعا عند الفقهاء فلتقسيم القانون إلى عام أو خاص لابد من النظر إلى طبيعة العلاقة بين أطرافه، فالقانون العام DROIT PUBLIC هو الذي تدخل الدولة دائما في كل علاقة من علاقاته بوصفها صاحبة الحق في السيادة في المجتمع، أي أن كل علاقة من علاقات القانون العام نجد على الأقل أحد طرفيها إحدى السلطات العامة في الدولة أو أحد الأشخاص المتفرعة عن الشخص الرئيسي العام – وهو الدولة – ولكي نكون إزاء علاقة من علاقات القانون العام يشترط أن يكون للسلطة العامة أو للشخص العام امتيازات منبثقة عما تتمتع به الدولة في المجتمع من سيادة .

أما القانون الخاص DROIT PRIVÉ فهو الذي تتولى قواعده تنظيم العلاقات التي تقوم بين الأفراد أي تتولى تنظيم العلاقات التي تقوم بين الأشخاص العاديين من جهة أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة ولا سلطات، حيث تختفي في علاقات القانون الخاص تماما فكرة تمتع أحد أطراف العلاقة القانونية بقدر سواء قل أو كبر من السلطة العامة أو السيادة .

**المطلب الثاني: النظـام القانونـي الجزائـري**

يتكون النظام القانوني الجزائري من عدة قوانين يمكن تقسيمها إلى قسمين، قسم القانون العام وقسم القانون الخاص .

**الفرع الأول- القانون العام وفروعه:**

ينظم القانون العام العلاقات التي تكون طرفا فيها سلطة عامة، وهذه العلاقات منها ما يكون علاقة بين السلطة العامة وفرد من الأفراد ومنها ما يكون علاقة بين سلطتين عامتين، وعلى هذا فالعلاقات القائمة بين الدول يحكمها القانون الدولي العام الذي يسميه البعض "القانون العام الخارجي"، تمييزا له عن القانون العام الداخلي الذي يشمل عدة فروع هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي.

**أولا- القانون الدولي العام:** وتتولى قواعده تنظيم العلاقات بين الدول بعضها البعض وبينها وبين المنظمات الدولية، وكذلك تنظيم العلاقة فيما بين المنظمات الدولية، وذلك في كل من زمن السلم وزمن الحرب .

فهو في زمن السلم يحدد ما للدولة من حقوق وواجبات بالنسبة لغيرها من الدول وينظم أحكام المعاهدات التي تبرمها الدول، ويبين طرق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي فيما بينها، ووسائل فض المنازعات الدولية بالطرق الودية كالمفاوضات، والتحكيم ...الخ .

وهو في زمن الحرب يتولى بيان إجراءات إعلان الحرب ووسائلها المشروعة وغير المشروعة كما يبين كيفية إنهاء الحرب و يحدد طريقة معاملة الأسرى والجرحى، كما ينظم العلاقة بين الدول المتحاربة والدول المحايدة .

وفضلا عن ذلك يبين القانون الدولي اختصاصات المنظمات الدولية و يحدد العلاقات فيما بينها وكذلك علاقاتها بالدول المختلفة، ومن بين أهم المنظمات الدولية هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة كالجمعية العامة ومجلس الأمن ...

وتتمثل أهم مصادر القانون الدولي في العرف الدولي والمعاهدات الدولية وكذلك المبادئ القانونية العامة التي أقرتها تشريعات الأمم المتحدة .

**ثانيا- القانون العام الداخلي:** وتتمثل فروع هذا القانون في الجزائر فيما يلي:

**1)- القانون الدستوري:** وهو أسمى قانون في الدولة، حيث يأتي على رأس هرم النظام القانوني، ويعرف على أنه مجموعة القواعد التي تنظم تكوين السلطات العامة في الدولة وعلاقاتها بعضها البعض وما قد يقوم بين هذه السلطة أو تلك وهذا الفرد أو ذاك من علاقات .

وهكذا فالقانون الدستوري يبين لنا شكل الدولة هل هي بسيطة أم مركبة، ونظام الحكم في الدولة هل هو ملكي أم جمهوري، ويبين لنا النظام الاقتصادي المتبع وينظم القانون الدستوري السلطة العامة في الدولة المجسدة في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذا ما نص عليه دستور 1996 في الباب الثاني، كما ينظم الحقوق والحريات العامة للأفراد وهذا ما تنص عليه المادة 29 وما يليها من نفس الدستور، وكذلك ينظم الواجبات الملقاة على عاتق الأفراد وذلك في المادة 69 وما يليها كواجبات الدفاع عن الوطن وواجب دفع الضرائب ...الخ .

ولا يكتفي في إصدار الدستور أن توافق عليه السلطة التشريعية وحدها كباقي القوانين ولكنه يلزم أيضا إجراء استفتاء شعبي عام يشترك فيه الشعب ويوافق على إصداره .

**2ـ القانون الإداري:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تكوين واختصاصات السلطات الإدارية التي تتولى تسيير المرافق العامة على وجه الاطراد والانتظام، كما تحكم قواعد هذا القانون نشاط السلطات الإدارية في الدولة، لاسيما من خلال بيان ما تتمتع به من امتيازات ووسائل القانون العام ومن خلال بيان ما تتقيد به في علاقاتها بالأفراد من قيود مبناها إما عدم جواز الانحراف بالسلطة عن تحقيق المصلحة العامة وإما عدم جواز المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إزاء ما تتمتع به السلطة الإدارية .

**3ـ القانون المالي:** وهو القانون الذي تحكم قواعده مالية الدولة والهيئات العامة، بحيث يبين الموارد المالية العامة من رسوم وضرائب وقروض وكيفية تحصيلها وضوابط هذا التحصيل، كما ينظم أوجه الإنفاق التي يتم توجيه الإرادات العامة إليها .

ومن خلال الموازنة بين الدخل والمصروفات يظهر المسار الاقتصادي للدولة، فإذا كانت الميزانية تحقق فائضا تستثمره الدولة لصالح الخزينة العامة لها .

أما إذا كانت الميزانية تحقق عجزا تقوم الدولة بإجراءات اقتصادية فعالة كرفع نسبة الضرائب أو الالتجاء للقروض الداخلية أو الخارجية .

ومن المقرر في الفقه أن القانون المالي كان فيما مضى ملحقا بالقانون الإداري على أساس أنه ينظم الجانب المالي لنشاط الإدارة بوصفها سلطة عامة، غير أنه أمام تعدد موضوعاته وتشعبها أصبح من الملائم أن يستقل القانون المالي عن القانون الإداري خصوصا أن النشاط المالي للدولة ليس قاصرا على ما يتطلبه نشاط السلطة الإدارية، بل تتسع مالية الدولة لكافة جوانب نشاط السلطات الثلاث فيها، فطبيعي إذا أن يتجاوز مجال القانون المالي مجال القانون الإداري مما جعله يستقل عنه .

**4- القانون الجنائي:** إن المعنى الواسع للقانون الجنائي يشمل شقين لا انفصام لأحدهما عن الآخر، بل لا غنى لأحدهما عن الأخر، هذان الشقان أحدهما موضوعي هو قانون العقوبات، وآخر إجرائي هو قانون الإجراءات الجزائية .

**أ- قانون العقوبات:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الأفعال المجرمة في المجتمع والعقوبات المقررة لها، ويطلق عليه في بعض الدول "القانون الجنائي" أو "القانون الجزائي" أو "قانون الجزاء" .

وفي الجزائر صدر قانون العقوبات بالأمر رقم **156/66** في **8 جوان 1966** وهو يتكون من **468** مادة موزعة على **أربع** كتب على النحو التالي :

- **الكتاب الأول** في العقوبات وتدابير الأمن .
- **الكتاب الثاني** في الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة .
- **الكتاب الثالث** في الجنايات والجنح وعقوباتها .
- **الكتاب الرابع** في المخالفات والعقوبات .

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للقواعد العقابية، فجانب من الفقهاء يقول أن قانون العقوبات فرع من فروع القانون الخاص بالنظر إلى أن نصوص قليلة فيه فقط تخصص لحماية الدولة والهيئات والمؤسسات العامة، في حين أن غالبية ما يتضمنه من نصوص تخصص لحماية حقوق الأفراد والمحافظة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم .

ويقول رأي ثان بأن قواعد قانون العقوبات ذات طبيعة مختلطة لأنها تهدف إلى تأمين مصلحة المجتمع من ناحية، وتهدف في نفس الوقت إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

وما يدعم ذلك أيضا هو تقسيم دراسة القانون الجنائي في الجامعات الجزائرية إلى قسمين الجنائي العام في السنة الثانية، والجنائي الخاص في السنة الثالثة .

غير أن **الرأي الراجح** هو أن قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام لأن قواعد تجريم القتل والضرب والسرقة مثلا لا تهدف إلى حماية المقتول أو المضروب أو المسروقة أمواله بصفته الشخصية فقط، ولكن تهدف إلى حماية حق الحياة وحق سلامة الجسم وحق الملكية كقواعد عامة ومجردة بهدف المحافظة على أمن وسلامة واستقرار المجتمع كله، والدليل على ذلك أن تلك الحقوق المحمية لا يجوز لأصحابها التنازل عنها فالقاتل والسارق والضارب يعاقبون حتى ولو كان المجني عليه قد وافق أو طلب ذلك كما أن القواعد العقابية في جملتها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

**ب- قانون الإجراءات الجزائية:** وهو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي تتبع في ضبط الجرائم والتحقيق فيها وإصدار الأحكام على المتهمين بارتكابها، كما يبين وسائل الطعن في هذه الأحكام وطرق تنفيذ العقوبات على المتهمين وكيفية اتخاذ تدابير الأمن بالنسبة لطوائف خاصة منهم .

وفي الجزائر صدر قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم **155/66** بتاريخ **8 جوان 1966**، وهو يتكون من **730** مادة مقسمة على **سبع** كتب :

- **الكتاب الأول** في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق .
- **الكتاب الثاني** في الجهات المختصة بإصدار الأحكام الجزائية .
- **الكتاب الثالث** في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث .
- **الكتاب الرابع** في طرق الطعن غير العادية .
- **الكتاب الخامس** في بعض الإجراءات الخاصة .
- **الكتاب السادس** في بعض إجراءات التنفيذ .
- **الكتاب السابع** في العلاقات بين السلطات الأجنبية .

**الفرع الثاني- القانون الخاص وفروعه:** لقد سبقت الإشارة إلى أن القانون الخاص هو عبارة عن قواعد تحكم العلاقات بين الأفراد العاديين أي العلاقات التي لا صلة لها بالسلطات العامة للدولة، وهي علاقة قد تدور بين الدولة باعتبارها شخص معنوي عام ولكن دون استعمال عنصر السيادة وأحد الأشخاص سواء كانوا أشخاص اعتباريين أو أشخاص عاديين، وينقسم القانون الخاص إلى الفروع التالية:

**1)- القانون المدني:** يعتبر القانون المدني الأصل العام لبقية فروع القانون الخاص ولذلك يسمى بالشريعة العامة، بمعنى أن قواعد هذا القانون هي التي تطبق في كل الحالات التي لا يوجد في شأنها نص خاص في الفروع الأخرى وقد تفرعت عنه بقية الفروع الأخرى كالقانون التجاري وقانون الأسرة..الخ .

وفي بعض دول العالم يشتمل القانون المدني على النصوص التي تحكم مجموعتين هامتين من العلاقات وهي العلاقات الشخصية أي تلك المتعلقة بالأسرة كالزواج والطلاق والميراث والنفقة ...الخ، والعلاقات المالية التي تقسم الحقوق إلى شخصية وعينية .

فيقصد **بالحقوق الشخصية** الحقوق المالية التي تترتب لشخص معين يسمى الدائن على شخص آخر يسمى المدين، ويعبر عن حق الأول بحق الدائنية ويعبر عن الثاني بحق المديونية أو بالالتزام .

أما **الحقوق العينية** فيقصد بها تلك العلاقات التي بمقتضاها تنشأ سلطة لشخص معين على شيء معين يكون له بموجبها حق استعمال ذلك الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه مثل حق الإيجار وحق الانتفاع وحق الملكية..الخ.

أما في الجزائر وعلى غرار معظم الدول العربية فقد جرى العمل على أن يتضمن القانون المدني أحكام تنظيم الأحوال المالية فقط، بينما يستقل قانون آخر بتنظيم الأحوال الشخصية، يطلق عليه قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة.

وقد صدر القانون المدني الجزائري بمقتضى الأمر رقم **58/75** المؤرخ في **28 سبتمبر 1975**، وهو يتكون من **1003** مادة، ومقسم إلى **أربع** كتب هي:

- **الكتاب الأول** يتناول الأحكام العامة، ويشمل تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان، وكذلك الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية ..الخ.
- **الكتاب الثاني** ويشمل الالتزامات والعقود حيث يبين مصادر الالتزام في القانون والعقد وشروطه وآثاره، والفعل الضار وآثاره ...الخ .
- **الكتاب الثالث** و يحتوي الحقوق العينية الأصلية، كحق الملكية وما يتفرع عنه.
- **الكتاب الرابع** يتناول الحقوق العينية التبعية مثل حق الانتفاع، وحق الرهن الرسمي وغيرها .

**سلطان قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة)** : وقد صدر في الجزائر بمقتضى القانون رقم **11** في **9 جوان 1984** ويتكون من **224** مادة موزعة على أربع كتب على النحو التالي:

- **الكتاب الأول** تضمن أحكام عقد الزواج والخطبة والطلاق .
- **الكتاب الثاني** تضمن أحكام النيابة عند فاقدي الأهلية وناقصيها .
- **الكتاب الثالث** تضمن قواعد الميراث من حيث أصحابه وأنصبتهم .
- **الكتاب الرابع** وتضمن قواعد التبرعات، أي أحكام الوصية والهبة والوقف .

**2ـ القانون التجاري:** ويقصد به مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التجارية أي العلاقات بين التجار بصفتهم تجار والعلاقات المتصلة بالأعمال التجارية فيبين لنا هذا القانون المقصود بالتاجر والأعمال التجارية، كما يبين لنا واجبات التاجر كالقيد في السجل التجاري، وينظم الشركات التجارية والعقود بأنواعها..

وقد كان هذا القانون جزء من القانون المدني ولكن استقل عنه لعدة أسباب أهمها حاجة القانون التجاري إلى السرعة في المعاملات والثقة بين الأشخاص، هذا بالإضافة إلى ظهور نظم جديدة في التجارة لم تكن معروفة من قبل كالبورصة والأوراق التجارية .

وقد صدر القانون التجاري في الجزائر بمقتضى الأمر **59/75** المؤرخ في **29 سبتمبر 1975** وأدخلت عليه عدة تعديلات منذ تاريخ صدوره إلى غاية يومنا هذا، وهو مقسم إلى خمسة كتب :

- **الكتاب الأول** تناول التجارة عموما .
- **الكتاب الثاني** خصص للمحل التجاري .
- **الكتاب الثالث** في الإفلاس والتسوية القضائية .
- **الكتاب الرابع** في السندات التجارية .
- **الكتاب الخامس** في الشركات التجارية .

**3ـ القانون البحري:** وهو القانون الخاص بتنظيم الملاحة البحرية وما يكتنفها من علاقات تتعلق بالسفينة وبالنقل البحري وبعقد العمل البحري وبالحوادث البحرية وبالتأمين البحري، سواء كان تأمينا على السفينة أو تأمينا على البضائع أو تأمينا من المسؤولية . وقد كانت قواعد القانون البحري يتضمنها القانون التجاري قديما ولم يستقل إلا حديثا .

وفي الجزائر صدر القانون البحري بالأمر رقم **80/76** المؤرخ في **23 أكتوبر 1976** ولم ينشر حتى العدد رقم **29** من الجريدة الرسمية – **السنة 14** – الصادر في **10 أفريل 1977** ، ويحتوي على **887** مادة مقسمة إلى كتابين:

- **الكتاب الأول** خصص للملاحة البحرية والبحارة حيث اشتمل على تعريف السفينة وإثبات جنسيتها وكيفية التصرف فيها بالبيع والرهن والحجز التحفظي ومسؤولية الأمن على السفن والتعويض عن الضرر الناشئ عن الملاحة...الخ .
- **الكتاب الثاني** واشتمل على قواعد تنظيم الاستغلال التجاري للسفينة وعن تجهيزها وقائدها ومساعديه من الملاحين وعن استثمار السفينة ...الخ .

**4ـ القانون الجوي:** وهو من أحدث فروع القانون نظرا لأن استخدام الطائرة كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع جويا لم يتحقق إلا في بداية القرن العشرين .

ويشتمل القانون الجوي على مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية، فيتناول الطائرة – كأداة لهذه الملاحة – من وجوه مختلفة ويعالج بوجه خاص مسؤولية الناقل الجوي، ويستمد معظم قواعده في هذا الصدد من الاتفاقات الدولية كمعاهدة **هافانا** عام **1928**، واتفاقية **وارسو** عام **1929** بشأن النقل الجوي وإجبارية التأمين ومعاهدة **روما** عام **1933** ومعاهدة **شيكاغو** عام **1944**، ومعاهدة **لاهاي** عام **1970**...الخ .

ولم تصدر الجزائر تشريعا جويا ولذلك تطبق في هذا الصدد القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أو التجاري أو البحري حسب الأحوال، في حين تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية .

**5ـ قانون العمل التابع:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، وذلك في نطاق العمل المأجور أي العمل التابع، حيث يرتبط العامل بصاحب العمل بواسطة تبعية يطلق عليها التبعية القانونية يكون العامل بموجبها خاضعا لرقابة وتوجيه صاحب العمل .

وقد أدى إلى ظهور قانون العمل واستقلاله انتشار التيارات الاجتماعية في أعقاب التقدم الصناعي الهائل في القرن ال19 وما أدى إليه من احتدام الصراع بين البرجوازية والطبقة العاملة التي تصاعد نفوذها وانتظمت في تشكيلات نقابية قوية تقاوم سطوة البرجوازية مطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد اتخذ نضال الطبقة العاملة طابعا ثوريا بتأثير الأفكار الماركسية الاشتراكية فحفز ذلك المشرع في الدول الصناعية إلى التدخل لحماية الطبقة العاملة من تعسف أصحاب العمل .

وقد أصدر المشرع الجزائري قوانين عمالية عديدة أحدثها القانون الأساسي العام للعامل الصادر برقم **12/78** بتاريخ **5 أوت 1978** و يحتوي على سبع كتب هي :

- **الكتاب الأول** في علاقات العمل .
- **الكتاب الثاني** في التكوين المهني .
- **الكتاب الثالث** في أجور العمال .
- **الكتاب الرابع** في شروط العمل .
- **الكتاب الخامس** في التصريح بالافتتاح والسجلات الإلزامية .
- **الكتاب السادس** في العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه .

- **الكتاب السابع** وتناول أحكام ختامية .

وقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية لقانون العمل، حيث ذهب **اتجاه** إلى القول بأنه فرع من فروع القانون العام وحجتهم في ذلك أن الكثير من قواعده هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بين العامل وصاحب العمل .

وذهب **اتجاه ثاني** إلى القول بأن قانون العمل فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم علاقات فيما بين الأفراد سواء كانوا عمالا أو أصحاب عمل خصوصا وأن قانون الإجراءات المدنية – وهو قانون خاص – ينظم إجراءات التقاضي في المنازعات العمالية كقاعدة عامة، وهذا هو الرأي الراجح .

في حين ذهب **اتجاه ثالث** إلى القول بأن قانون العمل قانون مختلط لأنه يجمع بين حجج الرأيين السابقين .

**6)- قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** ويشتمل هذا القانون على مجموعتين من القواعد :

**- المجموعة الأولى:** مجموعة القواعد المنظمة للسلطة القضائية من حيث بيان أنواع المحاكم المختلفة وتشكيلها واختصاص كل منها والشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة وحقوق هؤلاء وواجباتهم، وتسمى هذه المجموعة مجموعة التنظيم القضائي .

إضافة إلى مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها في رفع ومباشرة الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية، وتنفيذ ما يصدر فيها من أحكام، وهذه المجموعة من القواعد الإجرائية تكفل حماية الحقوق التي تقررها القواعد الموضوعية في القانون المدني والتجاري وغيرهما من فروع القانون الخاص .

**- المجموعة الثانية:** وهي خاصة بالجوانب الإدارية من حيث بيان طرق وإجراءات رفع الدعاوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري المختلفة .

وفي الجزائر صدر قانون الإجراءات المدنية بالأمر رقم **154/66** في **8 جوان 1966** غير أنه ألغي بموجب المادة **1064** من القانون رقم **09/08** المؤرخ في **23 فيفري 2008** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي دخل حيز النفاذ في **23 أفريل 2009** أي بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية رقم **21** من السنة **145** .

و يحتوي هذا القانون على **1065** مادة وموزع على خمس كتب :

- **الكتاب الأول** في الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية .
- **الكتاب الثاني** في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية .
- **الكتاب الثالث** في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية .

- **الكتاب الرابع** في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية .

- **الكتاب الخامس** في الطرق البديلة لحل النزاعات والمتمثلة في الصلح والوساطة والتحكيم .

7)- **القانون الدولي الخاص:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنسبة للعلاقات ذات العنصر الأجنبي ويقصد بهذه الأخيرة العلاقات التي تدخل في مجال القانون الخاص ويكون إحدى عناصرها متصل بدولة أجنبية وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبي، أو إذا كانت ناشئة عن عقد أبرم في الخارج، أو تعلقت بعقار موجود في دولة أجنبية، أو بحادث وقع لمواطن في غير وطنه .

ومن الأمثلة على ذلك أن يتزوج جزائري من ألمانية بفرنسا ثم يحدث الطلاق بينهما في إسبانيا، فهنا يثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع والمحكمة المختصة بالفصل في ذلك، وعليه فقواعد القانون الدولي الخاص هي التي تبين لنا المحكمة المختصة وتعرف هذه القواعد بقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتبين لنا أيضا القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد، وتعرف قواعده في هذا المجال بقواعد تنازع القوانين من حيث المكان أو قواعد الإسناد، وهذه القواعد لا تتضمن الحل للموضوع بل تقتصر فقط على إسناد الحل إلى قانون معين، وهذا الأخير هو الذي يقدم الحل الذي يفصل في النزاع المطلوب .

ومن أمثلة قواعد الإسناد في التشريع الجزائري المادة 11 من القانون المدني التي تنص:

**( يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين )**

## المبحث الثاني :أنـواع القواعـد القانـونية

إضافة إلى تقسيم القواعد القانونية إلى عامة وخاصة، تقسم أيضا إلى عدة تقسـيمات أخـرى علـى النحـو التالي:

- من حيث صورتها تنقسم إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة .
- ومن حيث تنظيمها للحقوق تنقسم إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية .
- أما من حيث قوتها الإلزامية تنقسم إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة .

### المطلب الأول: القواعد المكتوبة وغيـر المكتوبة، والقواعـد الموضوعية والشكليـة

#### الفرع الأول- القواعد المكتوبة والقواعد غير المكتوبة:

القواعد المكتوبة هي التي يكون مصدرها التشريع سواء كـان هـو الدسـتور، أو قانونـا عاديـا كالقـانون المدني، أو أمرا أو لائحة صدرت بناء على قانون، فهذه القواعد تصدر وتنشر بالجريدة الرسميـة وتعلـن للأفـراد في صورة مكتوبة .

أما إذا نشأت وتقررت القاعدة القانونية عن غير طريقـي السـلطة التشـريعية المختصـة قانونـا بإصـدارها أو السلطة التنفيذية، فإن القاعدة عندئذ تعتبر من القواعد القانونية غير المكتوبة ومثالها القواعد العرفية، أو مبادئ الشريعة الإسلامية .

#### الفرع الثاني- القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية:

**القواعد الموضوعية** هي كل قاعدة تقرر حقا أو تفرض واجبا، ومثال ذلك المادة 467 من القـانون المـدني الـتي تقضي : ( **الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابـل بـدل إيجـار معلوم** ) .

فهذه القاعدة موضوعية تقرر حقا للمستأجر هو تمكينه من الانتفاع بالعين المـؤجرة وتفـرض علـى المـؤجر واجب تسليمه العين المؤجرة، وفي نفس الوقت تقرر حقا للمؤجر هـو المقابـل النقـدي أي الحصـول علـى بـدل الإيجار، وتفرض على المستأجر واجب دفع بدل الإيجار للمؤجر .

أما **القواعد الشكلية** فهي القواعد القانونية التي تبين الوسائل التي يمكـن بها اقتضاء الحق المقرر أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب، ومن أمثلة القواعد الشكلية قواعد قانون الإجراءات المدنية وهي التي تـنظم كيفية مباشرة الدعاوى المدنية واختصاصات الجهات القضائية المدنية، ومن أمثلتها أيضا أغلب قواعد قانون

الإجراءات الجزائية وهي القواعد التي تنظم كيفية مباشرة الدعاوى العمومية واختصاصات الجهات القضائية في المواد الجزائية وكيفية تشكيل المحاكم وطرق الطعن في أحكامها .

**المطلب الثاني: القواعد الآمرة (أو الناهية) والقواعد المكملة (أو المفسرة)**

**الفرع الأول- القواعد الآمرة أو الناهية:**

هي التي تتضمن خطابا موجها للأفراد بأداء عمل معين، أو للامتناع عن عمل معين .

فإذا كانت القاعدة القانونية تتضمن أمرا بالقيام بعمل فهي قاعدة آمرة، ومن أمثلتها القاعدة التي تأمر بأداء الضرائب، أو تلك التي تأمر بأداء الخدمة الوطنية، أو القاعدة التي تأمر تحت طائلة العقاب بالتصريح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان ...الخ .

وإذا كانت القاعدة القانونية تتضمن نهيا عن العمل أو امتناعا عن أداء عمل معين فهي قاعدة ناهية، ومن أمثلتها القواعد التي تنهي عن القتل أو عن السرقة أو عن التزوير أو الرشوة..الخ، أو القاعدة التي تنهي عن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة، أو القاعدة التي تنهي القضاة عن شراء الحق المتنازع فيه إذا كان النظر في النزاع المتعلق بشأنه الحق يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها ...الخ.

**الفرع الثاني- القواعد المكملة أو المفسرة:**

يقصد بها تلك القواعد التي تهدف إلى تنظيم مصالح فردية للأشخاص فقط في الحالات التي يكون فيها هؤلاء الأفراد غير قادرين على تنظيم علاقاتهم بأنفسهم وبالتالي للأفراد أن يتجاهلوا تلك القاعدة المفسرة، بل يجوز لهم الاتفاق على عكس ما قررته .

ومن أمثلة هذه القواعد القاعدة التي تقرر أن يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان وفي الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

- أو القاعدة التي تفرض على المؤجر التزاما بصيانة العين المؤجرة وإجراء الترميمات الضرورية فيها أثناء استغلالها، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.

- أو القاعدة التي تجعل نفقات البيع ورسوم الدمغة والتسجيل ونفقات تسليم المبيع على المشتري، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

ولا يعني جواز الاتفاق على خلاف أحكام القواعد المكملة أن تتحول إلى قواعد اختيارية موجهة للأفراد على سبيل النصح وإنما هي قواعد قانونية بمعنى الكلمة لها صفة الإلزام، وكل ما في الأمر أن من شروط

تطبيق هذه القواعد عدم وجود اتفاق على ما يخالف حكمها فإذا تحقق هذا الشرط تكون ملزمة تماما مثل القواعد الآمرة فيلتزم القاضي بتطبيقها على عاتق الأفراد .

**الفرع الثالث معايير التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة:**

إن معيار التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة يكمن في مدى تعلق القاعدة القانونية بالنظام العام والآداب العامة، بحيث إذا كانت القاعدة القانونية مما يدخل في مفهوم النظام العام أو الآداب كانت قاعدة آمرة، كما قد يفهم من ألفاظ التشريع صفة القاعدة القانونية، حيث تكشف بعض الألفاظ في النص التشريعي عما إذا كانت القاعدة القانونية آمرة أم مكملة .

**أولا- المعيار اللفظي:** ولتطبيق هذا المعيار لابد من الرجوع إلى العبارة التي صيغت بها القاعدة والتي قد تفصح عن نوعها، فتعتبر القاعدة آمرة إذا نصت على عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها، أو نصت على بطلان الاتفاق المخالف لها، وتعتبر القاعدة مكملة إذا كانت عبارتها منتهية بالصيغ الآتية : "ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك" أو "ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك" أو "ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك" .

**أمثلة من القانون المدني الجزائري:**

**1- قواعد صيغت بعبارة تفيد أنها قواعد آمرة:**

- القاعدة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 92 التي قررت أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه .

- القاعدة التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 107 التي قررت أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

- القاعدة التي نصت عليها المادة 110 والتي تقرر أنه إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، إلى غير ذلك من المواد مثل : م402، 403، 426...

**2ـ قواعد صيغت بعبارة تفيد أنها قواعد مكملة:**

ـ القاعدة التي قررتها المادة 213 التي تقضي بأن الالتزام يكون تخييري إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحد منها، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك.

ـ القاعدة التي قررتها المادة 228 التي تقضي بأنه إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

ـ القاعدة التي قررتها المادة 368 التي تقضي بأنه إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، إلى غير ذلك من المواد مثل: م 365، 387، 388، 389، 392، 395...الخ.

على أنه في أحيان كثيرة يخلو نص التشريع من أي بيان أو إشارة لمدى جواز الاتفاق على خلاف القاعدة التي سنها التشريع من عدمه، وفي هذه الحالة يتبدى قصور المعيار اللفظي.

**ثانياـ معيار النظام العام والآداب العامة:** عندما تكون القاعدة القانونية متعلقة بالنظام العام أو بالآداب العامة تعد قاعدة آمرة وحيث تكون القاعدة غير متعلقة بهما فهي قاعدة مكملة.

ويقصد **بالنظام العام** مجموعة المصالح الجوهرية للمجتمع أو مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت سياسية كالأسس التي يقوم عليها نظام الدولة من حيث طرق ممارسة السلطة وتنظيمها، أو كانت اجتماعية كالأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة في الدولة، أو كانت أسس اقتصادية كالأسس التي تبين نوعية نظام الاقتصاد الذي تتبعه الدولة، أو كانت خلقية كالأسس التي يقرها المجتمع للحفاظ على القيم التي يؤمن بها والتي تتأثر بعوامل الدين والتقاليد والفلسفة...الخ.

ويقصد **بالآداب العامة** الأسس الخلقية الضرورية لحفظ كيان المجتمع، ويتضح من ذلك أن الآداب العامة جزء من النظام العام، وعلى رأس الأسس الخلقية في المجتمعات المعاصرة ضرورة اتخاذ العلاقة بين الرجل والمرأة شكلا معينا وهو الزواج حتى تكون علاقة مشروعة ولهذا تعد القواعد المنظمة للزواج قواعد آمرة بحيث يعتبر أي اتفاق على إنشاء علاقة غير مشروعة خارج نطاق الزواج باطلا لمخالفته الآداب العامة.

وما تتميز به فكرة النظام العام والآداب العام أنها ظاهرة قانونية تتميز بنسبيتها على نحو يتفاوت بتفاوت القوانين والشرائع من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، فمن حيث المكان يمكن أن تختلف فكرة النظام العام والآداب من مجتمع إلى آخر فمضمونه في مجتمع رأسمالي يختلف عن مضمونه في مجتمع

اشتراكي، كما تختلف هذه الفكرة من حيث الجانب الأخلاقي في دولة إسلامية عنها في دولة مسيحية ...الخ .

ومن حيث الزمان نجد أن فكرة النظام والآداب العامة تتطور في داخل المجتمع الواحد من زمن إلى زمن، فعقد التأمين مثلا كان إلى عهد قريب يعد مخالفا للآداب ثم تطورت النظرة إليه بحيث أصبح في المجتمع الحديث أداة نافعة للأفراد تكفل لهم الكثير من الأمان والاستقرار ...الخ .

وبتطبيق فكرة النظام العام والآداب العامة على فروع القانون نجد أن هذه الفكرة تنطبق دائما على قواعد القانون العام باعتبار أن هذا القانون يهدف كما رأينا إلى تنظيم المصالح العامة في المجتمع، فقواعد القانون الدستوري مثلا تعد قواعد آمرة ومثال ذلك القواعد المتعلقة بالحقوق أو الحريات العامة .

ونفس الشيء بالنسبة لقواعد القانون الجنائي التي تعد قواعد آمرة بحيث يعتبر باطلا كل اتفاق على ارتكاب الجريمة، فإذا اتفق المريض الميئوس من شفاءه مع الطبيب على أن يقدم له هذا الأخير دواء مميتا ليخلصه من العذاب، ففي هذه الحالة يعاقب الطبيب رغم ذلك الاتفاق .